

دليل المراقبة


دليل المراقب - ٢٠١٦

اعداد: عباس ابو زيد

مراجعة: يارا نصار وديانا البابا ويوسف حج علي



WWW.LADE.ORG.LB



الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات

LEBANESE ASSOCIATION FOR DEMOCRATIC ELECTIONS

دليل المراقبة



دليل المراقب - ٢٠١٦

اعداد: عباس ابو زيد

مراجعة: يارا نصار وديانا البابا ويوسف حج علي

حقوق النشر محفوظة © ٢٠٠٩

فهرس

اولاً: المرتكزات الدستورية والقانونية التي تتناول عملية المراقبة

ثانياً: المراقبة / الإشراف

ثالثاً: الأسس والقواعد الخاصة بمراقبة الانتخابات في لبنان

رابعاً: المراقبة خلال فترة الحملة الانتخابية

خامساً: ١. المراقبة خلال يوم الاقتراع:

- محيط مركز الاقتراع
 - داخل مركز الاقتراع
 - داخل قلم الاقتراع
٢. المراقبة أثناء الفرز

الملاحق:

- ١- ميثاق شرف المراقبين
- ٢- تعهد المراقب/ة
- ٣- استمارة المراقبة
- ٤- طريقة ارسال الرسائل القصيرة من قبل المراقبين الثابتين والمتجولين
- ٥- طريقة استعمال تطبيق المراقبة من قبل المراقبين
- ٦- أدوات التوثيق والتدقيق

أولاً: المراكز الدستورية والقانونية التي تتناول عملية المراقبة

- مقدمة دستور الفقرة (ب): «لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء»
- المادة ٢٠ من قانون الانتخابات^١ التي قونت لأول مرة حق المجتمع المدني في عملية المراقبة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^٢ (المادة ٢١).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^٣ (المادة ٢٥).

- ١ **المادة ٢٠ من قانون الانتخابات رقم ٢٠٠٨/٢٥**: يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على أن تتوافر فيها الشروط الآتية مجتمعة:
 - أن تكون الجمعية لبنانية غير سياسية لا تتوخى الربح، وأن تكون قد أودعت أوراق تأسيسها أصولاً قبل ثلاث سنوات على الأقل من موعد تقديم الطلب.
 - أن تكون غير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي، وأن لا تضم في هيئتها الادارية أي مرشح للانتخابات.
 - أن ينص نظامها الاساسي، في السنوات الثلاث الاخيرة على الأقل، على أهداف ترتبط بالديمقراطية أو بحقوق الانسان أو بالانتخابات أو بالشفافية أو بالتحريب على تلك الموضوعات.
 - أن يبلغ عدد المنتسبين إلى الجمعية وفقاً للوائح المودعة أصولاً لدى المراجع الرسمية ذات الاختصاص مئة منتسب على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.
 - أن تلتزم هيئتها الادارية ميثاق شرف تضعه وزارة الداخلية والبلديات المعروفة في ما بعد بـ «الوزارة».
 - تدرس الوزارة طلبات الاعتماد الواردة اليها وتدقق في تحقق الشروط أعلاه، ويعود لها أن تقبل الطلب أو ترفضه وفي حال قبول الطلب، تحدد الهيئة أصول وآليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عن الوزارة قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل.
 - يعود للوزارة أن تدرس طلبات الهيئات الدولية المعنية بالانتخابات الرامية إلى المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقاً لشروط تحددها في حينه.

٢ الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

المادة ٢١:

- ١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- ٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
- ٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

- **المادة ٢٥**: يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية،

- الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز^٤ (المادة ٦).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^٥ (المادة ٧)

ثانياً: المراقبة / الإشراف

❖ الفرق بين الإشراف على الانتخابات والرقابة على الانتخابات؟

- وزارة الداخلية والبلديات تقوم بالتنظيم وبالإدارة والإشراف التام على الانتخابات في لبنان وكذلك تقوم هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية بالاشراف على حملات المرشحين وهي هيئة لا تزال مرتبطة بوزارة الداخلية.
- المراقبة يقوم بها المجتمع المدني.

التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
 (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
 (ب) أن ينتخب وينتخب، في الانتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين
 وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
 (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

٤ **الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ١٩٦٣**
المادة ٦: لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم، ولكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة.

٥ **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩**
المادة ٧: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في
 (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
 (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛
 (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

❖ لماذا نراقب؟

- ان حق الاقتراع هو من ابرز الحقوق السياسية للمواطنين لذا تحاول جمعيات المجتمع المدني ان تتأكد من ان اللبنانيين يمارسون حقهم بالاقتراع عبر انتخابات نزيهة وحرّة وشفافة وذلك وفقا للقانون المطبق وانطلاقا من المعايير الدولية لديمقراطية الانتخابات.

❖ الفرق بين الرقابة المحلية والرقابة الدولية على الانتخابات ؟

- الرقابة المحلية هي التي تتم من خلال جمعيات، منظمات غير حكومية وهيئات محلية يتطوع عبرها المواطنون اللبنانيون .
- الرقابة الدولية فهي التي تساهم فيها الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو الهيئات والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية المتخصصة بعملية الانتخابات ومراقبتها.

❖ عملية المراقبة يحميها ويرعاها القانون اللبناني (قانون الانتخابات رقم ٢٥/٢٠٠٨):

- إن وجود مراقبي المجتمع المدني في لبنان، أمر يؤكّد عليه القانون، ولا يعطي حرية الخيار بوجود المراقبين لرئيس القلم كما كان يحصل بالسابق، بحيث لا يمكن للأخير أن يمنع وجود المراقب في قلم الاقتراع أو أن يقوم بطرده.
- كما أكّد القانون على حرّية حركة المراقبين من حيث الدخول الى قلم الإقتراع في أي وقت^٦ من نهار اليوم الانتخابي.

٦ المادة ٧٩ من قانون الانتخابات رقم ٢٥/٢٠٠٨: الفقرة الثالثة: لا يحق لرئيس القلم في أي من الأحوال أن يمنع المرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق الرقابة على الأعمال الانتخابية، ولا أن يطرد أي مندوب لمرشح إلا إذا اقدم على الاخلال بالنظام بالرغم من تنبيهه وتدوين هذا التنبيه في المحضر.

٧ المادة ٨٣ من قانون الانتخابات رقم ٢٥/٢٠٠٨: الفقرة الثانية: يحق للمراقبين

ثالثاً: الأسس والقواعد الخاصة بمراقبة الانتخابات في لبنان

على المراقب الإلتزام بمجموعة من المعايير والصفات:

- ← التمتع بالقدر الكافي من الموضوعية.
- ← التعامل مع عملية المراقبة بمهنية.
- ← التعامل مع القوى السياسية والمرشحين والقوى الأمنية بلياقة وإحترام.
- ← اكتساب ثقة المجتمع المحلي وكافة القوى والكيانات الاجتماعية والسياسية.
- ← العمل بروح الجماعة والإلتزام بالوقت.
- ← إحترام القانون والأنظمة المرعية الإجراء والمعايير الدولية للانتخابات.

يُحظر على المراقب أن:

- ⊖ اعلان تحيزه والتعبير عن ذلك في أي وقت وإظهار أي تحيز أو تفضيل لأي من القوى السياسية المتنافسة.
- ⊖ توزيع منشورات او برامج إنتخابية أو المشاركة في الدعاية الانتخابية لأي مرشح/ة ما او مجموعة مرشحين.
- ⊖ المشاركة في تجمعات ونشاطات ومهرجانات إنتخابية لمرشح ما او لمجموعة مرشحين الا بهدف المراقبة.
- ⊖ حمل او وضع أي إشارات تدل على إنتماءات سياسية وأو طائفية.
- ⊖ الإدلاء بتصاريح إعلامية خلال يوم الاقتراع.

المعتمدين من قبل الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يحضروا، في أي وقت، إلى أقلام الاقتراع لمراقبة مجريات العملية الانتخابية


- Ⓒ التعبير عن رأيه بالحملة الانتخابية إيجاباً أو سلباً لوسائل الاعلام.
- Ⓒ التعليق على خيارات الناخبين.
- Ⓒ سؤال الناخبين عن خياراتهم يوم الاقتراع ولمن سيقترعون أو لمن إقترعوا.
- Ⓒ الإحتفال أو أي مظهر إبتهاجي بعد إعلان نتائج الأصوات أثناء التواجد في مركز الإقتراع و/أو أثناء إرتداء بزّة المراقب.

المراقب/ة:

المستلزمات اللوجستية الأساسية لعمل المراقب:

١. قانون الانتخابات رقم ٢٥/٢٠٠٨
٢. دليل المراقب
٣. إرشادات خاصة بعملية المراقبة
٤. الأوراق الثبوتية (هوية- جواز السفر- رخصة القيادة)
٥. بطاقة تعريف من الجمعية
٦. بطاقة تعريف من وزارة الداخلية والبلديات
٧. تلفون خلوي مجهز بكاميرا
٨. لائحة بأسماء المنسقين
٩. خريطة
١٠. ملف المخالفات
١١. قلم وأوراق بيضاء

تذكر لكي تقوم بـ



رابعاً: المراقبة خلال فترة الحملة الانتخابية:

مهام المراقبين خلال الفترة التي تسبق يوم الاقتراع

- الاطلاع على قانون الانتخابات رقم ٢٠٠٨/٢٥ وقانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٨ وتعديلاته) عند مراقبة الانتخابات البلدية.
- الإطلاع على كافة التعاميم والقرارات التي تصدر عن وزارة الداخلية والبلديات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية النيابية بما فيها ما يصدر عن «هيئة الاشراف على الحملة الإنتخابية»، والتي ستقوم الجمعية بنشرها على موقعها الالكتروني www.lade.org.lb.
- الإطلاع على دليل المراقب.
- حضور التدريبات اللازمة للقيام بعملية المراقبة.
- الاطلاع والتوقيع على ميثاق شرف المراقبين.

ماذا نراقب خلال فترة الحملة الانتخابية؟

- إلتزام المؤسسات الرسمية لجهة عدم تدخلها في العملية الانتخابية لصالح طرف، او لجهة ما.
- اساءة استعمال السلطة لغايات انتخابية.
- التأكد من إلتزام الجهات الرسمية والعسكرية ذات العلاقة في توفير الأجواء الملائمة المطلوبة لتمكين المواطنين من التعبير عن آرائهم بحرية ودون أية ضغوط.
- جمع معلومات حول المرشحين والحملة الانتخابية والتأكد من إلتزامهم بالقوانين المرعية الإجراء.

- متابعة كيفية تعاطي التيارات والقوى والأحزاب السياسية مع الانتخابات.
- متابعة الصحافة المحلية (حين وجودها) ورصد عملية تغطيتها للحملات الانتخابية للمرشحين.
- التأكد من سلامة لوائح الشطب وتسجيل أي نواقص فيها.
- رصد وتسجيل المخالفات الإعلانية والإعلامية للمرشحين.
- رصد وتسجيل أعمال العنف ضد المرشحين أو مندوبيهم أو إعلاناتهم أو ضد الناخبين.
- رصد عملية الإنفاق الانتخابي للمرشحين.
- التعرف ميدانيا على مراكز الاقتراع ومحيطها.
- التأكد من أن المرشحين نشروا موادهم الدعائية في الأماكن المخصصة لذلك.
- التأكد من عدم تعليق أو لصق أي إعلان أو صور للمرشحين خارج الأماكن المخصصة للإعلانات، أو أن يعلّق مرشح/ة ما أو يلصق إعلاناً أو صوراً على الأماكن المخصصة لغيره، التي سبق للسلطات المحلية تحديدها طيلة الفترة الانتخابية.
- التأكد من عدم استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لأجل إقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية، أو القيام بإلصاق الصور والدعاية الانتخابية فيها.
- نظرا لكون الحملة الانتخابية تنتهي قبل يوم الاقتراع بـ ٤٣ ساعة^٨ أي في تمام

^٨ **المادة ٧٣ من قانون الانتخابات رقم ٢٥/٢٠٠٨**: إبتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق لاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع الرسمي والخاص بث أي إعلان أو دعائية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية. في أيام الاقتراع، تقتصر

الساعة الثانية عشر من مساء الجمعة. فينبغي مراقبة مدى إحترام المرشحين والمرشحات وممثلي القوى والأحزاب السياسية للقوانين التي تنص على توقف الحملة الانتخابية يوم الأحد الانتخابي ويوم السبت الذي يسبقه.

▪ مراقبة أي نشر أو توزيع لإستطلاات الرأي^٩

مراقبة أداء وعمل البلديات قبل يوم الإقتراع:

- هل حددت البلديات مواقع الأماكن المخصصة للدعاية والإعلان الانتخابيين؟
- هل تدخلت السلطات المحلية في العملية الإنتخابية؟
- هل أثرت السلطات المحلية على سرية إقتراع الناخبين؟
- هل روجت البلديات لجهة سياسية معينة أو لمرشح؟
- هل ضغطت البلدية على الناخبين؟
- هل سمحت البلدية بإستخدام أماكنها و/أو إمكاناتها من قبل الماكينات الحزبية أو لمصلحة أحد المرشحين أو الأحزاب السياسية؟



التغطية على نقل وقائع العملية الانتخابية.

▪ ٩ المادة ٧٤ من قانون الانتخابات رقم ٢٥/٢٠٠٨: الفقرة الرابعة: خلال العشرة أيام التي تسبق يوم الانتخاب ولغاية إقفال جميع صناديق الاقتراع يحظر نشر أو بث أو توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الأشكال.

خامسا: المراقبة خلال يوم الاقتراع

١- مراقبة محيط المركز الانتخابي:

- التأكد من عدم إقامة مهرجانات وتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع.
- التأكد من مدى التزام الجهات الرسمية ذات العلاقة في توفير الأجواء السليمة المطلوبة لتمكين المواطنين بالتعبير عن خياراتهم بحرية وبدون أية ضغوط.
- التأكد تطبيق القوانين المنظمة للعملية الانتخابية من طرف الجهات الحكومية (هل يتم التعامل مع كل المرشدين والمرشحات والقوى السياسية على قدم المساواة؟ هل يتم تطبيق القانون؟).
- مراقبة توزيع أي اوراق إقتراع او منشورات أو أي مستندات أخرى على أبواب مركز الإقتراع^١ أو اي مكان يقع ضمن محيط المركز.
- التأكد من عدم وجود أية موانع تُعيق وصول الناخبين الى مراكز الاقتراع.
- هل توجد عناصر أمنية حول كل مراكز الإنتخاب في الدوائر؟
- هل انتشرت العناصر الامنية بطريقة تسمح بتجول الناخبين يوم الاقتراع؟

٢- مراقبة داخل مركز الاقتراع:

- التأكد من خلو المركز من الماكينات الانتخابية
- التأكد من خلو المركز من الدعاية الانتخابية (صور مرشدين، يافطات، مكبرات صوت الخ)

١- المادة ٧٢ من قانون الانتخابات رقم ٢٠٠٨/٢٥: يمنع توزيع أي أوراق اقتراع أو منشورات أو أي مستندات أخرى لمصلحة مرشح أو ضده، طيلة يوم الانتخاب على أبواب مركز الاقتراع أو أي مكان آخر يقع ضمن محيط مركز الاقتراع، وذلك تحت طائلة المصادرة من دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

- التأكيد من ان المركز مجهز لاستقبال ذوي الإعاقة
- التأكيد من عدم وجود تجمعات للمندوبين او الناخبين داخل المركز
- التأكيد من عدم ممارسة اي شكل من اشكال الضغط على الناخبين
- التأكيد من عدم توزيع الرشاوى للناخبين داخل المركز
- التأكيد من عدم حجز بطاقات التعريف الرسمية للناخبين وتوزيعها داخل المركز أو على مدخله.
- التأكيد من الدور الذي تؤديه القوى الامنية داخل المركز (اي انها لا تمارس الضغط على الناخبين)
- التأكيد من عدم توزيع اللوائح الانتخابية داخل المركز
- التأكيد من تعليق لوائح الشطب داخل المركز
- التأكيد من عدم استعمال المركز لغايات انتخابية (في حال كان المركز بلدية فمن الممكن للمحالس البلدية الموجودة ان تستعمل اجزاء من المركز لغايات انتخابية)
- التأكيد من عدم وجود مواطنين داخل المركز من دون صفة
- التأكيد من عدم حصول فوضى داخل مركز الاقتراع



مراقبة قلم الاقتراع

عند الدخول الى أقلام الإقتراع على المراقب أن:

- يتعرف على رئيس هيئة القلم ويُعرف عن نفسه.
- على هيئة القلم ان تكون مؤلفة من رئيس وكاتب وأربعة معاونين (حد ادنى معاونين اثنين).
- يسجل اذا كان هناك مندوبين عن المرشحين في الغرفة.
- يتأكد من وجود القوى الامنية على مدخل القلم وليس داخله.
- إلغاء نظرة عامّة على المكان حيث تجري عملية الإقتراع

● معاينة: المعزل / طاولة هيئة القلم



على طاولة هيئة قلم الاقتراع:

- صندوق الاقتراع الشفاف
- لوائح الشطب
- المغلفات
- الحبر الخاص

داخل المعزل:

- طاولة
- أوراق بيضاء
- قلم
- لائحة كبيرة بأسماء كافة المرشحين في الدائرة الانتخابية

داخل قلم الإقتراع على المراقب أن:

- لا يتدخل بعملية الإقتراع.
- يتعامل فقط مع رئيس القلم وبلياقة.
- يسجل المخالفات.
- يراقب العملية الانتخابية بطريقة سرية لا تبدي أي عدائية ضد أي كان في القلم.
- لا يتعامل مباشرة مع المقترعين ومع مندوبي المرشحين والقوى السياسية.
- يتعامل بلياقة مع القوى الأمنية المولجة بتأمين سلامة العملية الانتخابية.
- في حال حدوث أمر طارئ يستلزم أخذ إجراءات يتم تبليغ منسق المجموعة الذي بدوره يبلغ الجمعية لدراسة الحالة.

مراقبة سير العملية الانتخابية وملاءمتها للقوانين المنظمة للانتخابات:

- ❖ إجراءات العملية الانتخابية.
- ❖ التأكد من أن صندوق الإقتراع فارغاً قبل اقفاله عند بدء عملية الاقتراع.
- ❖ تعامل رئيس وهيئة القلم مع الناخبين.
- ❖ تعامل مندوبي المرشحين والقوى السياسية مع الناخبين.
- ❖ الإنتخاب داخل المعزل.
- ❖ وجود كافة مستلزمات القلم خلال عملية الاقتراع.
- ❖ خلو القلم من اي صور أو رموز إنتخابية.
- ❖ التأكد من عدم وجود أفراد لا يحق لهم البقاء في قلم الاقتراع.

- ❖ متابعة سلوك المرشدين ومندوبيهم خلال فترة الاقتراع.
- ❖ متابعة تعاطي رئيس هيئة القلم مع مندوبي المرشدين من جهة، وتعاطي المرشدين ومندوبيهم مع الناخبين من جهة اخرى.
- ❖ التأكد من عدم تواجد رجل الأمن داخل قلم الاقتراع بدون طلب من رئيس القلم.
- ❖ هل تدخلت الهيئات الأمنية في العملية الانتخابية؟
- ❖ هل أثرت الهيئات الأمنية على حرية التصويت للمواطنين؟
- ❖ هل توجد عناصر أمنية داخل أقلام الإقتراع دون طلب معلل من رئيس القلم؟
- ❖ متابعة تصويت ذوي الإعاقة وكبار السن الذين يحتاجون للمساعدة في عملية إقتراعهم.



التأكد من الآلية العامة للاقتراع:

- ☑ قيامه رئيس القلم بالتثبت من هوية الناخب أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح.
- ☑ تثبيت هيئة القلم من ورود إسم الناخب في لوائح الشطب.
- ☑ تأكد رئيس القلم من عدم وجود حبر على إبهام الناخب.
- ☑ تزويد رئيس القلم الناخب بمغلف محتوم، بعد توقيع رئيس القلم عليه.
- ☑ توجه الناخب إلزامياً^{١١} إلى وراء المعزل ومعه المغلف.
- ☑ وضع الناخب ورقة الإقتراع في المغلف قبل خروجه من المعزل.
- ☑ تحقق الرئيس من كون الناخب يحمل مغلفاً واحداً، من دون أن يمسّه أو يرى مضمونه.
- ☑ وضع الناخب بيده المغلف في صندوق الاقتراع الشفاف.
- ☑ توقيع الناخب على لائحة الشطب الموجودة لدى هيئة القلم.
- ☑ دمع الناخب إبهامه بحبر خاص موجود على الطاولة، لا يزول إلا بعد ٢٤ ساعة على الأقل.

١١ المادة ٨٨ من قانون الانتخابات رقم ٢٥/٢٠٠٨: الفقرة الثالثة: يطلب رئيس القلم إلى الناخب التوجه إلزامياً إلى وراء المعزل ليختار أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.

التأكد خلال هذه العملية من عدم تدخل (سلباً أو ضغطاً) أي من الأشخاص المتواجدين داخل القلم في مجريات العملية الانتخابية (هيئة القلم ومندوبي المرشحين والقوى ولأحزاب السياسية).

عملية الإقتراع:

- يبدأ التصويت^٢ من الساعة صباحاً
- ينتهي عند الساعة مساءً
- أو يتم تمديد المدة^٣ لحين اقتراع جميع الناخبين الحاضرين في الباحة الداخلية لمركز الاقتراع والذين لم يدلوا بصوتهم بعد.

المراقبة أثناء الفرز

- هل تم إستعمال الكاميرات بعملية الفرز؟
- هل تم التوقيع على النتائج المؤقتة من قبل رئيس القلم؟
- هل منعت جهة إعلامية من تغطية عملية الفرز؟
- هل ذكر في المحضر عدد المغلفات التي تزيد/تنقص عن عدد الناخبين؟
- هل يوجد مغلفات مفتوحة؟ وهل احتسبت؟
- هل ذكر في محضر قلم الإقتراع طرد أو منع اي من المندوبين/المراقبين؟

١٢ المادة ٨٠ من قانون الانتخابات رقم ٢٥/٢٠٠٨: الفقرة الأولى: تبدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة، وتستمر يوماً واحداً فقط يكون دائماً يوم أحد.

١٣ المادة ٩٣ من قانون الانتخابات رقم ٢٥/٢٠٠٨: يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بحلول الساعة السابعة مساءً، ما لم يكن ثمة ناخبون حاضرون في الباحة الداخلية لمركز الاقتراع لم يدلوا بصوتهم بعد، حينئذ يصار إلى تمديد المدة لحين تمكينهم من الاقتراع ويشار إلى هذه الواقعة في المحضر.

- هل حسبت الأوراق التي تشمل علامات تعريف؟
- هل عدت باطلة الأوراق التي عليها علامات تعريف؟
- هل علقت النتائج على باب القلم؟
- هل تمّ إعلان النتائج فور ورودها لوزارة الداخلية؟
- هل رفض أحد المرشحين النتائج المعلنة؟
- هل كان هناك ردة فعل عنيفة من قبل المواطنين أو الجهات السياسية؟



ملحق رقم ١

ميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات

"الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات"

ملاحظة: يتعيّن على كل مراقب من مراقبي الانتخابات قراءة هذا الميثاق ومناقشته والتوقيع على التعهد المرفق باعتماد الحيادية التزاماً بأحكام ميثاق الشرف المذكور.

سعيًا إلى تحقيق الأهداف المنشودة من عملية المراقبة المحايدة للانتخابات من قبل المنظمات المدنية، توافق الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات على أن:

- (١) تلتزم بالحيادية التزاماً كاملاً، فبتعد عن الانحياز السياسي لدى ممارستها لأي نشاط انتخابي (بما في ذلك المراقبة وتوعية الناخبين واستطلاع آرائهم عند المغادرة وغير ذلك من الأنشطة)، وتمتنع عن التعبير علناً عن تفضيلها أو عدم تفضيلها لأي مرشح، أو حزب سياسي معيّن، أو مجموعة دون سواها، أو أي حركة أو جمعية تسعى إلى الفوز بالمناصب العامة (بما في ذلك عند رفع التقارير بالوقائع حول انتهاكات القوانين والأحكام والحقوق الانتخابية من قبل الأحزاب أو المرشحين). كما توافق على رفض أي خدمات قد تعرض عليها وتتجنّب تهديدات قد تتعرض لها من قبل المشاركين في المعركة السياسية أو مندوبيهم؛
- (٢) تمارس أعمالها باستقلالية تامة عن الحكومة، وتسعى إلى أن تتم العملية الانتخابية بكل ديمقراطية ونزاهة، بصرف النظر عن الرابح أو الخاسر، وتعتمد أفضل الممارسات والمنهجيات والتقنيات التي تتلاءم والظروف المحلية، على ضوء التزامها الكامل بمبادئ الحيادية، وذلك حرصاً منها على مراقبة مختلف جوانب العملية الانتخابية طوال الدورة الانتخابية ومراعاة البيئة السياسية من جهة أو عملاً منها من جهة أخرى والاستفادة من أفضل الممارسات والمنهجيات والتقنيات وتطبيقها في جوانب محددة من العملية الانتخابية؛
- (٣) تلتزم بمبدأ اللاعنف التزاماً كاملاً وتدعو جميع المشاركين في العملية الانتخابية إلى إحترامه، وتتخذ كلّ الخطوات العملية الممكنة للتقليل من احتمال اندلاع

أعمال عنف جرّاء الانتخابات؛

- (٤) تحترم دستور البلاد من قوانينه السارية وأحكام و موثيق دولية تتطابق مع إجراء الانتخابات بديمقراطية ونزاهة، وتشجّع على احترام الحقوق المتعلقة بالانتخابات، وتدعو جميع المشاركين في العملية الانتخابية إلى القيام بالمثل؛
- (٥) تحترم الأدوار التي تضطلع بها السلطات الانتخابية المحايدة على المستويات كافة ولا تتدخل في أي وقت من الأوقات في إدارة الانتخابات بطريقة غير شرعية أو غير مناسبة، وتسعى جاهدة للتعاون مع مسؤولي الانتخابات المحايدين، واتباع التعليمات الشرعية الصادرة عنهم وعن أي هيئات أخرى ذات صلة في ما يتعلق بحماية نزاهة الانتخابات؛
- (٦) تساعد على حماية حقوق الناخبين وتساعد الناخبين المتوقع مشاركتهم في الانتخابات على ممارسة خيارهم الانتخابي بمطلق الحرية ومن دون أي تمييز في غير محلّه، أو قيود غير معقولة، ومن دون أي تدخل أو إكراه. فتسعى من هذا المنطلق إلى التشجيع على احترام سرية الاقتراع واحترام حقوق الناخبين المؤهلين للتصويت، بمن فيهم النساء والشباب وذوو الاحتياجات الخاصة وغيرهم من الفئات السكانية المهمّشة تاريخياً، في أن يحصلوا على المعلومات الكافية والوافية لتسهيل عملية اختيار المرشح الذي يفضّلونه من بين المشاركين في المعركة السياسية عن وعي وإدراك والمشاركة في جوانب أخرى من العملية الانتخابية؛
- (٧) تساعد على حماية حقوق المشاركين في المعركة السياسية بعباد مطلق، دونما إخضاعهم لأشكال تمييز في غير محلها أو قيود غير معقولة تمنعهم من الحصول على اعتراف القانون بحقهم في الترشح أو احترامهم لسائر شروط الأهلية، وكذلك تعيق قدرتهم على تنظيم حملاتهم الانتخابية بكل حرية التماساً للدعم من جمهور الناخبين أو نقل رسائلهم السياسية إلى الجمهور أو ممارسة حقهم في الانضمام إلى الجمعيات والتجمعات السلمية وحرية التنقل، أو مراقبة العملية الانتخابية، بكل جوانبها، أو التصدي للانتهاكات بالسبل السلمية أو التمتع بحقوقهم في السلامة الشخصية؛
- (٨) تظهر تعاوناً وثيقاً مع مراقبي الانتخابات الآخرين والمراقبين من المنظمات المدنية التي صادقت على إعلان المبادئ العالمية للمراقبة المحايدة للانتخابات من قبل المنظمات المدنية، وتتعاون أيضاً مع البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات؛

٩) ترفع التقارير، بشكل موضوعي ودقيق وأنّي، حول كافة الملاحظات والاستنتاجات، الإيجابية منها والسلبية، وتقدم وثائق كافية عن المشاكل الخطيرة التي تعيق عملية التحقق من مجريات الأحداث، كما، وثائق كافية تشير الى الجوانب الإيجابية في العملية الانتخابية. تهدف هذه الخطوة إلى رسم صورة دقيقة وموضوعية حول مجريات الأمور، وتوفير تدريب عالي الجودة لجميع المراقبين حتى يتمكنوا من فهم ميثاق الشرف هذا وتوقيع التعهد مع كامل تقديرهم لمعانيه ومفهومه، وتقديم التقارير التي تلتزم بالمعايير المذكورة.



ملحق رقم ٢

تعهد المراقبين

“الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات”

تعهد مراقب/ة الانتخابات

أنا، الموقع/ة أدناه، أتعهد بأن:

- (١) أعمل بصفة مراقب محايد خلال فترة الانتخابات البلدية الفرعية القادمة فأراقب الحملات الانتخابية، وعملية التصويت و فرز الأصوات، وأي مهمة أخرى أوافق على تأديتها وتتطلب مني المراقبة على نحوٍ محايدٍ، وأمتنع عن أي نشاط منحا من شأنه أن يؤثر على خيارات الناخبين خلال العملية الانتخابية، وسوف أحترم الأدوار التي تضطلع بها السلطات الانتخابية على مستوياتها كافة ولا أتدخل في أي وقت من الأوقات بطريقة غير شرعية أو غير مناسبة في إدارة الانتخابات؛
- (٢) لا أترشح أو أعمل كناشطٍ لصالح أي مرشح، أو حزب سياسي، أو مجموعة، أو حركة أو جمعية تسعى إلى الفوز بالمناصب العامة في الانتخابات القادمة، ولا أعقد أي نيّة في الترشح لهذه الانتخابات أو أستفيد من منظمة المراقبة المحايدة للانتخابات كأساس لدعم ترشحي في أي انتخابات مستقبلية؛
- (٣) ألتزم بالحيادية التزاماً كاملاً، فأبتعد عن الانحياز السياسي لدى قيامي بأي نشاطٍ انتخابي وأمتنع عن التعبير علناً عن تفضيلي أو عدم تفضيلي لأي مرشح، أو حزب سياسي معيّن، أو مجموعة دون سواها، أو أي حركة أو جمعية تسعى إلى الفوز بالمناصب العامة، وأرفض أي خدمات قد تعرض علي وأتجنب الرضوخ لأي تهديدات قد أتعرض لها من قبل المشاركين في المعركة السياسية أو مندوبيهم؛
- (٤) أعمل من أجل عملية انتخابية ديمقراطية ونزيهة، من دون الأخذ في الاعتبار الرباح

أو الخاسر، ومع صرف النظر عن آرائي الشخصية حول المرشحين للمناصب العامة أو القضايا المطروحة للاستفتاء، وذلك بهدف التشجيع على عملية انتخابية ديمقراطية، ولا أتخلّى عن التزامي هذا إلا عند ممارسة حقي في الإدلاء بصوتي بسرية تامة وراء الستار داخل قلم الاقتراع؛

(٥) لا تضارب لدي ما بين مصالح المهنيّة من جهة ومصالح الأخرى سواء الشخصية منها أو السياسية أو الاقتصادية أو سواها، وسوف أحرص على ألا تعيقني أيّ مصالح متضاربة مماثلة عن تأدية أعمال المراقبة بكلّ دقة وتجرد وفي الوقت المناسب.

(٦) أحترم وأصون نزاهة الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات التي ستقوم بمراقبة محايدة للانتخابات، وألتزم بميثاق الشرف، وبأي تعليمات مكتوبة وبأي تعليمات شفوية تصدر عن الجمعية؛

(٧) أتحمّل عن إصدار أيّ تعليقات حول مشاهداتي الشخصية إلى المحطات الإخبارية أو عامة الناس قبل أن تصدر الجمعية اللبنانية من اجل مراقبة الانتخابات بيانها الخاص، إلا إذا طلبت مني الجمعية خلاف ذلك؛

(٨) أحضر كافة الدورات التدريبية المحلية المطلوبة والمتعلقة بالانتخابات؛ وأبذل الجهد اللازم لتوسيع معرفتي بالقانون الانتخابي والقواعد الانتخابية وغيرها من القوانين ذات الصلة التي يُطلب مني الإطلاع عليها خلال التدريب، وسوف ألتزم التزاماً كاملاً بآليات العمل التي تعتمدها الجمعية وأقوم بكل ما في وسعي لأراقب الانتخابات المحلية على أكمل وجه؛

(٩) أرفع تقاريري بكلّ دقة وموضوعية (وأضمنها العوامل الإيجابية والسلبية على حدّ سواء)، حول مجمل الأحداث التي شاهدها بصفتي مراقباً محايداً للانتخابات؛

(١٠) أقسم بأنني تمعّنت في قراءة ميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات المحايدين، وأوافق على أن أعمل على تحقيق الأهداف والمبادئ المنصوص عليها والالتزام بجميع المعايير الواردة في هذا الميثاق. كما أقسم على أن أستقيل من عملي كمراقب للانتخابات في حال نشأ أي تضارب في المصالح من شأنه أن يعيق تأدية أعمال المراقبة بكلّ دقة وتجرد وفي الوقت المناسب، أو في حال أقدمت على انتهاك المقتضيات المنصوص عليها في ميثاق الشرف هذا.

الإسم التاريخ

التوقيع

استهارة المراقبة



الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات

LEBANESE ASSOCIATION FOR DEMOCRATIC ELECTIONS

مراقب /ة ثابت

اسم المراقب/ة:
اسم البلدية:
اسم المركز:
رقم القلم:

مخالفات افتتاح قلم الاقتراع

الجهة المخالفة	فصل/ي بشرح وتوضيح	افتتاح قلم الاقتراع - وقت الارسل الساعة الكاملة صباحا			
A	هل هناك ٤ من أعضاء هيئة القلم على الأقل في قلم الاقتراع؟ (موظفين اثنين وناخبين اثنين)	(1) نعم	(2) لا	(3) نعم	(4) نعم
		(1) نعم	(2) لا	(3) نعم	(4) نعم
B	هل كل تجهيزات القلم متوفرة عند افتتاح عملية الانتخاب؟	(1) نعم	(2) لا	(3) نعم	(4) نعم
		(1) نعم	(2) لا	(3) نعم	(4) نعم
C	هل تم فتح قلم الاقتراع في الوقت المحدد في الساعة صباحا؟	(1) نعم	(2) لا	(3) نعم	(4) نعم
		(1) نعم	(2) لا	(3) نعم	(4) نعم
D	هل المعزل يضمن سرية الاقتراع؟	(1) نعم	(2) لا	(3) نعم	(4) نعم
		(1) نعم	(2) لا	(3) نعم	(4) نعم
E	هل قلم الاقتراع مجهز لاستقبال الأشخاص ذوي الاحتياجات الضافية؟	(1) نعم	(2) لا	(3) نعم	(4) نعم
		(1) نعم	(2) لا	(3) نعم	(4) نعم

مخالفات عملية التصويت

الجهة المخالفة	فضل/ي شرخ وتوضيح	مخالفات عملية التصويت - وقت الارسال الساعة الثانية والسابعة بعد الظهر
		<p>G كم شخص لم يتمكن من ايجاد اسمه على لوائح الشطب؟</p> <p>H كم شخص سمح له بالتصويت على الرغم من أن اسمه غير مدرج على لوائح الشطب ولم يستحصل من لجنة المفوضة على قرار يقيد اسمه؟</p> <p>I كم شخص سمح له بالتصويت من دون هوية أو جواز سفر صالح؟</p> <p>J كم شخص لم يدمغ اصبعه بالخبز؟</p> <p>K كم شخص التخب مع مساعده؟ (هذه ليست مخالفة، لكن تسجيلها مهم للملاحظة والاحصاء)</p> <p>L هل دخلت عناصر قوى الأمن بشكل متكرر الى قلم الاقتراع، من دون طلب من رئيس القلم، ومن دون ان يتدخلوا في عملية الاقتراع؟</p> <p>M هل تدخلت القوى الأمنية في عملية الاقتراع من خلال ابداء الرأي حول العملية الانتخابية لهيئة القلم او المندوبين أو الناخبين</p> <p>N هل تدخلت القوى الأمنية في عملية الاقتراع من خلال توزيع لوائح أو الضغط على الناخبين أو المندوبين داخل القلم؟</p> <p>O هل من مفضل داخل القلم؟</p>
16+ (4)		(1) لا أحد (2) 1-5 (3) 6-15
16+ (4)		(1) لا أحد (2) 1-5 (3) 6-15
11+ (4)		(1) لا أحد (2) 1-3 (3) 4-10
11+ (4)		(1) لا أحد (2) 1-3 (3) 4-10
21+ (4)		(1) لا أحد (2) 1-10 (3) 11-20
لا (2)		(1) نعم
لا (2)		(1) نعم
لا (2)		(1) نعم
لا (2)		(1) نعم

مخالفات عملية التصويت

الجهة المخالفة	فصل/ي بشرح وتوضيح		مخالفات عملية التصويت - وقت الإرسال الساعة الثانية والسابعة بعد الظهر	
	(2) لا	(1) نعم	(2) لا	(1) نعم
	إذا نعم، حدد/ي مدة التعليق وأسبابه			P هل تم تعليق العملية الانتخابية في مرحلة ما؟
	فصل/ي الجهة التي حاولت أن تعرفل			Q هل حاول أحدهم عرقلة سير العملية الانتخابية أو التأثير عليها؟
	حدد الذين اقترحوا خارج المعال			R هل اقترح أحد خارج المعال؟
	حدد نوعية الدعاية			S هل كان هناك دعابة انتخابية داخل قلم الاقتراع؟
	فصل/ي			T هل غاب رئيس القلم والكاتب خلال عملية إقتراع الناخبين؟

مخالفات اقفال قلم الاقتراع وبدء الفرز

الجهة المخالفة		فضل/ي		اقفال أقلام الاقتراع وبدء عملية الفرز - وقت ارسال عند إختتام عملية الفرز	
Y	هل ظل باب الانتخاب مفتوحاً في الأقسام حتى الساعة السابعة مساءً؟	(1) نعم	(2) لا		
Z	هل من مبررات بين عدد المغلفات في الصندوق وعدد المقترعين؟	(1) نعم	(2) لا		
AA	هل منع أي مراقب أو مندوب المرشح ما من مراقبة عملية الفرز؟	(1) نعم	(2) لا		
BB	هل انقطع التيار الكهربائي في مرحلة ما خلال عملية الفرز؟	(1) نعم	(2) لا		
CC	هل رفض طلب أي من المندوبين بالحصول على نسخة عن المحضر؟	(1) نعم	(2) لا		
DD	كم ورقة اقتراع لم يكن من المفترض احتسابها واحتسبت؟	0 (0)	1-3 (1)	4-6 (3)	7+ (4)
EE	كم ورقة اقتراع كانت مدار تنازع؟	0 (0)	1-5 (1)	6-15 (3)	16+ (4)
FF	كم ورقة اقتراع لم تحسب؟	0 (0)	1-5 (1)	6-15 (3)	16+ (4)
GG	كم ورقة اقتراع تضمنت لقباً أو رمزاً ما؟	0 (0)	1-5 (1)	6-15 (3)	16+ (4)
الجهة المخالفة	هل أثر الانقطاع على عملية الفرز؟ فضل/ي	فضل/ي		فضل/ي	
		فضل/ي		فضل/ي	
الجهة المخالفة	كم كانت مدة الانقطاع؟	فضل/ي		فضل/ي	
		فضل/ي		فضل/ي	



مخالفات اقفال قلم الاقتراع وبدء الفرز

الجهة المخالفة		فضل/ي بشرح وتوضيح				مخالفات عملية التصويت - وقت ارسال الساعة الثانية والسابعة بعد الظهر	
فضل/ي	(3) 15+	(2) 6-15	(1) 1-5	(0) 0	HH		
					كم ورقة اقتراع (مغلقة بمادة بلاستيكية) يستحيل الكتابة عليها وجدت في الصندوق؟		
		فضل/ي	(2) لا	(1) نعم	هل حاول أحدهم عرقلة عملية الفرز؟		
		فضل/ي	(2) لا	(1) نعم	هل علق رئيس القلم محضر التنازع على محفل القلم		
		فضل/ي	(2) لا	(1) نعم	هل تم تزوير عدد من الأصوات لصالح مرشح ما؟		

المراقبة الأولى	ملاحظات إضافية:
المراقبة الثانية	
المراقبة الثالثة	

استهارة المراقبة



الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات

LEBANESE ASSOCIATION FOR DEMOCRATIC ELECTIONS

مراقب/ة متجول/ة

اسم المراقب/ة:

المعلومات عن البلدية و المركز

معلومات عن البلدية

	المحافظة
	القضاء
	المدينة/القرية/ البلدية
	البلدية
	تاريخ العملية الانتخابية
	عدد أعضاء المجلس البلدي

استمارة المركز - يملأها رئيس الفريق

	اسم المركز ورقمه
	ما هو المركز (مدرسة، مقر جمعية، مركز ديني...)
	عنوان المركز
	عدد الاقلام في المركز
	عدد الناخبين في المركز
	خصائص الناخبين في المركز
	من طائفة محددة او اكثر
	ذكور أو إناث أو مختلط

إرسال المخالفات عند حدوثها

الجهة المخالفة	فصل/ي شرح وتوضيح	مخالفات في داخل أو في محيط مركز الاقتراع
		A عدم السماح للمراقبين أو لمندوبي المرشحين أو ممثلي وسائل الاعلام بالدخول الى مركز الاقتراع.
		B ترويج انتخابي داخل أو في محيط مركز الاقتراع
		C عدم التدقيق بهوية الدائنين الى مركز الإقتراع
		D مركز الاقتراع غير مؤهل لاستقبال ذوي الاحتياجات الاضافية
		E عدم وجود لقوى الامن في محيط مركز الاقتراع
		F وقوع أعمال عنف داخل وفي محيط مركز الاقتراع
		G تخويف أو ضغط على الناخبين داخل أو في محيط مركز الاقتراع
		I شراء أصوات الناخبين
		J تدخل موظف رسمي أو القوى الأمنية لصالح مرشح أو لائحة ما
		K قطع طرق أو استحالة وصول الناخبين الى مركز الاقتراع
		L حجز بطاقات الهوية
		N توزيع منشور أو لوائح إنتخابية في محيط مركز الإقتراع
		O وجود ماكينات انتخابية غير المندوبين قرب او داخل مركز الاقتراع
		P عدم السماح بالإقتراع لجميع الأفراد الذين تواجدوا في باحة مركز الاقتراع عند الساعة السابعة مساءً
		Q وصول مجموعات كبيرة من الناخبين قبل انتهاء مهلة التصويت بفترة قصيرة
		R حالات لمقترعين ذوي احتياجات اضافية محمولين الى داخل قلم الاقتراع
		S استخدام موارد عامة لغايات إنتخابية (سيارات البلدية، مدارس رسمية، مبنى البلدية، مستوصفات عامة....)

مسؤول/ة الفريق _____
 المراقب/ة الأول _____
 المراقب/ة الثاني _____
 المراقب/ة الثالث _____

ملاحظات اضافية:

المعلومات عن البلدية و المركز

خاص برئيسة/ة الفريق

الاسم: _____

	جيد جدا: لا خروقات تذكر
	جيد: بعض الخروقات لكن دون تأثير على حرية العملية الاقتراعية
	سيء: خروقات ذات تأثير على حرية عملية الانتخابية
	سيء جدا: خروقات كثيفة تؤثر بمصادقية العملية

وضّح أسباب التقييم

المراقب/ة الأول

المراقب/ة الثاني

المراقب/ة الثالث

استهارة المراقبة



الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات

LEBANESE ASSOCIATION FOR DEMOCRATIC ELECTIONS

جهوزية مركز وقلم الاقتراع لاستقبال ذوي الاحتياجات الاضافية

اسم المراقب/ة:

في جهوزية مركز الاقتراع لاستقبال ذوي الاحتياجات الاضافية، أجب عن الأسئلة التالية:

		لا	نعم
			1 هل موقف السيارة متوفر؟
			2 هل مدخل المركز عريض يسمح بدخول الكرسي المتحرك؟
			3 هل الممر عريض أيضا؟
			4 هل المنحدرات موجودة؟
			5 هل هناك درابزين للمنحدرات؟
			6 هل هناك مصعد؟
			7 هل مساحة المصعد واسعة كافية لدخول الكرسي المتحرك؟
			8 هل مسموح للأشخاص من ذوي الاحتياجات الاضافية بركن سياراتهم قرب مراكز الاقتراع؟
			9 في حال كان هناك من جهة تعارض ركن الأشخاص ذوي الاعاقة قرب المركز، حدد هذه الجهة
			10 هل اعتمدت الطوابق الأرضية في المركز؟
	ما من طوابق أرضية <input type="checkbox"/>		
	المصعد غير متوفر <input type="checkbox"/>		
			11 هل يتم تشغيل المصعد الكهربائي؟
	اسم رئيس القلم او أعضاء الهيئة		12 هل تُعامل هيئة القلم مع المقترعين من ذوي الاحتياجات الإضافية بطرق غير لائقة؟
	حدد الجهة المسؤولة عن المنع		13 هل منعت هيئة القلم ذو الحاجة/المعوق بإدخال معاونه الذي اختاره بنفسه؟
	اشرح السبب		14 هل يتمكن الناخب ذو الحاجة/المعوق من ملء ورقة الاقتراع داخل المعزل؟
			15 هل المعزل ضيق؟
			16 هل المعزل مجهز لاستعماله من قبل ذوي الاحتياجات الاضافية؟
			17 هل صندوق الاقتراع يتناسب مع الكرسي المتحرك؟
			18 هل من عقبات تمنع الوصول الى صناديق الاقتراع؟

ملاحظات اضافية:

المراقب/ة الأول

المراقب/ة الثاني

المراقب/ة الثالث

تفسیر وتفاسیل

ملحق رقم ٤

مراقب متجول

ارسال المخالغات عبر الرسائل القصيرة – SMS

١. عند ملاحظة أي من المخالغات المدرجة على النموذج، يتم التبليغ عنها فوراً.
٢. يمكن لحادث واحد أن يشمل أكثر من مخالفة، يمكن ارسالها جميعها في SMS واحد.
٣. للتبليغ عن حادث، يجب إتباع الخطوات التالية:
 - ◀ أدخل الحرف H في أول الرسالة اذا كانت المخالفة في محيط او باحة المركز
 - ◀ ادخل رمز الدائرة
 - ◀ أدخل رمز مركز الاقتراع.
 - ◀ ادخل نقطة (.) يليها رقم صفرين (٠٠) في حال كانت المخالفة في محيط او داخل المركز، اما اذا حصلت المخالفة في قلم معين عندها يرجى ادخال رمز المركز كما وارد في اللوائح مباشرة بعد (.)
 - ◀ أدخل الحرف الذي يرمز الى المخالفة التي يبلغ عنها.

مثال للحالة الاولى (مخالفة في محيط او في باحة مركز الاقتراع): اذا ادخلت بشكل صحيح، ستكون الرسالة على الشكل التالي:

٠٢ رمز الدائرة

٠٤٥ رمز المركز

٠٠ الرمز الذي يدل على محيط او باحة المركز

H	0	2	0	4	5	.	0	0	A	B	C								
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	--	--	--	--	--	--	--	--

إذا أراد المراقب ان يدخل معلومات اضافية، يدخل علامة # بعد رمز المخالفة ثم يكتب التوضيح الازم

H	0	2	0	4	5	.	0	0	A	B	C	#	ضغط من						
													قبل						

في حال كانت المخالفة في قلم محدد من الاقلام
نضع رمز القلم الموجود في اللوائح بدل من ال ..

مثلا: رمز الدائرة: ٠٢

رمز المركز: ٠٤٥

رمز القلم: ٠٢

H	0	2	0	4	5	.	0	2	A	B	C								
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	--	--	--	--	--	--	--	--

ترسل الرسالة الى الرقم المحدد من ٤ أرقام الذي تعممه الجمعية على مراقبيها، وستستلم رد اوتوماتيكي يؤكد استلام رسالتكم خلال ١٥ دقيقة. في حال عدم الحصول على رد فوري يجب اعادة المحاولة. اذا لم يأتي الرد مرة اخرى الرجاء الإتصال بالجمعية للتبليغ عن تفاصيل الحادثة.

مراقب ثابت

ارسال المخالفات عبر الرسائل القصيرة – SMS

يجب ارسال المخالفات على اربع دفعات مختلفة: الدفعة الاولى عند الساعة ٨:٠٠ الدفعة الثانية عند الساعة ٢:٠٠ الدفعة الثالثة ٧:٠٠ والدفعة الرابعة بعد الانتهاء من عملية الفرز.

١- يمكن ارسال دفعة المخالفات او التقرير كامل في SMS واحد.

٢- لارسالها، يجب إتباع الخطوات التالية:

◀ أدخل الحرف M في أول الرسالة

◀ ادخل رمز الدائرة

◀ أدخل رمز مركز الإقتراع.

◀ ادخل نقطة (.) يليه رمز قلم الاقتراع

◀ أدخل الحرف والرقم الذي يرمز الى المخالفة التي يبلغ عنها.

مثال: اذا ادخلت بشكل صحيح، ستكون الرسالة على الشكل التالي:

٠٢ رمز الدائرة

٠٤٥ رمز المركز

٠٢ رمز القلم

M	0	2	0	4	5	.	0	2	A1	B2	C3							
---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	--	--	--	--	--	--	--

اذا اراد المراقب ان يدخل معلومات اضافية، يدخل علامة # بعد رمز المخالفة ثم يكتب التوضيح الازم

M	0	2	0	4	5	.	0	2	A1	B2	C3	#	ضغط من قبل					
---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	---	---------------	--	--	--	--	--


ترسل الرسالة الى الرقم المحدد من ٤ أرقام الذي تعممه الجمعية على مراقبيها، وستستلم ردا اوتوماتيكيا يؤكد استلام رسالتكم خلال ١٥ دقيقة. في حال عدم الحصول على رد فوري يجب اعادة المحاولة. اذا لم يأتي الرد مرة اخرى الرجاء الإتصال بالجمعية للتبليغ عن تفاصيل الحادثة.




ملحق رقم ٥

طريقة استعمال تطبيق الهاتف من قبل المراقبين

تنزيل التطبيق:




٢. إبحث عن "LADE"




١. افتح تطبيق "Play Store"

سوف ترى شعار LADE الذي هو العين الزرقاء



٤. انقر على "Accept"



٣. عندما يفتح الشعار، انقر على "Install"

فتح حساب جديد:


عند الإنتهاء من تنزيل التطبيق، سوف ترى زر "open" بالأخضر

إنقر على زر "open"

عند الضغط على زر "open" سوف يفتح عندك خانة "اسم المستخدم" و خانة "كلمة المرور" و زر "تسجيل الدخول"

ملاحظة: سوف يتم إعطاؤك "اسم المستخدم" و "كلمة المرور" من قبل الجمعية.

سوف يظهر لك على الشاشة عناوين "الصفحة الرئيسية" و"رسائل المراقبون المتحركون" و"رسائل المراقبون الثابتون". إذا كنت مراقب متحرك إنقر على "رسائل المراقبون المتحركون"، وإذا كنت مراقب ثابت إنقر على "رسائل المراقبون الثابتون" حين تفتح الصفحة المطلوبة يمكنك إتباع التعليمات وإرسال المخالفات.



ملحق رقم ٦

أدوات التوثيق

أداة توثيق مخالفات المرشحين والاحزاب السياسية والماكينات الانتخابية

أنواع المخالفات

- في الضغط على الناخبين
 - استخدامه موظف دولة أو مؤسسة عامة، أو موظف بلدية أو اتحاد بلديات النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة
 - تهديد جسدي للناخب أو لمصالحه الاقتصادية أو الإجتماعية أو المعنوية مقابل التصويت لمرشح أو لائحة
 - وعود بتوفير مصالح للناخب مقابل التصويت لمرشح أو لائحة
 - حجز بطاقات الهوية مقابل انتخاب مرشح أو لائحة
 - دفع الرشوة مباشرة للناخب أو من خلال وسيط
- في الإنفاق الانتخابي
 - دفع أي نفقة للترويج الانتخابي سعرها يفوق السقف الانتخابي: مهرجان، إعلانات، عدد مكاتب...
 - استلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية أو عن شخص غير لبناني
 - تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين أو تقديمات أو مساعدات عينية أو نقدية إلى الأفراد أو جمعيات أو نوادي رياضية وجميع المؤسسات غير الرسمية. (ولم يدرجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات)
 - قبض أو دفع أي مبلغ يفوق المليون ليرة نقداً

- في استخدام المرافق العامة للترويج الانتخابي
 - استخدام مرافق عام أو دائرة حكومية أو مؤسسات عامة أو جامعات أو كليات أو معاهد أو مدارس رسمية أو خاصة أو دور عبادة، لأجل إقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية
 - إصاق الصور أو الدعاية الانتخابية في مرافق عام أو دائرة حكومية أو مؤسسات عامة أو جامعات أو كليات أو معاهد أو مدارس رسمية أو خاصة أو دور عبادة
 - توزيع أو توفير أي خدمات أو موارد عامة للترويج الانتخابي

- في الإعلام والاعلان الانتخابي
 - وضع دعاية وإعلانات إنتخابية في وسائل إعلامية غير مصرح لها من قبل هيئة الإشراف
 - عدم تعيين السلطة المحلية المختصة الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الانتخابية
 - لصق أي إعلان أو صور لمرشح خارج الأماكن المخصصة للإعلانات
 - بث أو نشر كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للارهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية
 - تشهير أو قدح أو ذم أو تجريح بمرشح أو لائحة
 - تنازل مرشح أو لائحة عن الأماكن المخصصة لإعلانه الانتخابي لمصلحة مرشح آخر أو لائحة أخرى
 - خرق فترة الصمت من الجمعة ٦ حزيران الساعة ١٢:٠٠ مساءً إلى نهار الأحد ٧ حزيران الساعة ٧:٠٠ مساءً

- غيرها
 - حدد...

..... نوع المخالفة
..... مرتكب المخالفة
..... الدائرة الإنتخابية
..... المكان الزمان

هل تم التحقق من صحتها؟ نعم كلا

إذا الجواب نعم، الرجاء إرفاق البراهين مع وثيقة المخالفة. عدد ما هي البراهين:

.....
.....

..... سرد وقائع المخالفة:

.....
.....
.....
.....
.....

..... التاريخ

..... اسم وتوقيع المراقب

.....

أداة توثيق الأنشطة الإنتخابية للمرشحين والاحزاب السياسية والماكينات الإنتخابية

أنواع الأنشطة

- استئجار المكاتب الانتخابية ونفقاتها.
- إقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية.
- إعداد ونشر وتوزيع المواد الاعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل، على شكل مطبوعات أو عبر رسائل البريد العادي أو الرقمي أو SMS على الهاتف الخليوي.
- تصميم وطباعة وتوزيع الصور والملصقات والياфطات وتعليقها.
- المبالغ المدفوعة للأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية والمندوبين.
- مصاريف نقل وانتقال الناخبين والعاملين في الحملة الانتخابية.
- نفقات الدعاية الانتخابية، وأية نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية إلى محطة بث إذاعية أو تلفزيونية أو أية صحيفة أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى.
- غيرها...

نوع النشاط

منظم النشاط

الدائرة الإنتخابية

المكان

الزمان

هل تم التحقق من النشاط؟ نعم كلا

إذا الجواب نعم، الرجاء إرفاق البراهين مع وثيقة النشاط. عدد ما هي البراهين:

سرد وقائع النشاط:

.....

.....

.....

.....

.....

التاريخ

اسم وتوقيع المراقب

.....

أدوات التدقيق

مستند الشهود

..... نوع المخالفة

..... إسم الشاهد الدائرة الإنتخابية (البلدية)

..... العنوان

..... رقم الهاتف البريد الإلكتروني

..... المكان الزمان

..... سرد وقائع المخالفة/الحادثة:

.....

.....

.....

.....

.....

..... التاريخ

..... اسم وتوقيع الشاهد

..... اسم وتوقيع المراقب

.....

مستند سمعي أو بصري أو خطي

..... نوع المخالفة

..... إسم صاحب المستند الدائرة الإنتخابية (البلدية)

..... العنوان

..... رقم الهاتف البريد الإلكتروني

..... المكان الزمان

..... سرد وقائع المخالفة/الحادثة:

.....

.....

.....

..... شرح المستند

.....

.....


.....

..... التاريخ

..... اسم وتوقيع صاحب المستند

..... اسم وتوقيع المراقب

.....




الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات

LEBANESE ASSOCIATION FOR DEMOCRATIC ELECTIONS

دليل المراقب - ٢٠١٦

اعداد: عباس ابو زيد

مراجعة: يارا نصار وديانا البابا ويوسف حج علي



الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات

LEBANESE ASSOCIATION FOR DEMOCRATIC ELECTIONS



Koninkrijk der Nederlanden



هذا المشروع يتمويل من
الاتحاد الأوروبي وسفارة هولندا



WWW.FACEBOOK.COM/LADE.LEBANON



WWW.TWITTER.COM/LADELEB



WWW.LINKEDIN.COM/COMPANY/LADELEB



WWW.YOUTUBE.COM/USER/LADELEB



WWW.LADE.ORG.LB

SODECO, PETRO TRAD STREET, SODECO 7 BUILDING, 5TH FLOOR. BEIRUT-LEBANON

E-MAIL: INFO@LADE.ORG.LB · TEL/FAX: 01333714 · 01333713

أعدت هذه الدراسة الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات يتمويل من الاتحاد الأوروبي وسفارة هولندا.
الأفكار الواردة في هذه الدراسة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الاتحاد الأوروبي وسفارة هولندا.